قضية اللاجئين من منظور القانون الدولي

م.د. سالم ابراهيم علي
جامعة الحدباء/ كلية الحقوق

The Issue of Refugees in The Light of International Law

Dr. Salim Ibrahim Ali
University of Al Hadba / college of Law

المستخلص: تعد ظاهرة اللجوء ظاهرة قديمة قدم التاريخ، وقد شهدتها المجتمعات منذ فجر الانسانية، ولكن لم تنتظم اوضاع اللاجئين وتأخذ الاهتمام الكافي الا بعد منتصف القرن العشرين حيث اتفاقية ١٩٥١ ثم تطورت الامور وتفاقمت ازمة اللاجئين عالميا وأصبح اللاجئون بحاجة ماسة الى الحماية الدولية التي تؤمن لهم الحياة الكريمة مع الحفاظ عليهم من الهلاك بسبب الحروب المتزايدة او النزاعات الداخلية الخطيرة التي تهدد امن وسلامة المجتمع. لقد وضع القانون الدولي الشروط المطلوبة كي يتمتع الشخص بصفة لاجئ، كما قد وضع الحالات التي ترفع فيها الحماية عن اللاجئ وبالتالي ينتفي عنه وصف لاجئ، بالإضافة الى هذا البحث احتوى على عدد من التوصيات التي ترفد الاتفاقيات الدولية التي اتت لحماية اللاجئين. **الكلمات المفتاحية:** اللاجئون، الحماية الدولية، اتفاقية ١٩٥١، القانون الدولي لشؤون اللاجئين.

Abstract: The phenomenon of asylum is as old as history, and societies have witnessed it since the dawn of humanity. However, the conditions of refugees were not regulated or received sufficient attention until the middle of the twentieth century, when the 1951 Convention was signed. Subsequently, the situation developed, and the refugee crisis worsened globally, leading to refugees being in dire need of international protection that would provide them with a decent life while safeguarding them from death due to the increasing wars or serious

internal conflicts that threaten the security and safety of society. International law has established the conditions required for a person to enjoy refugee status and has also defined the circumstances under which protection is lifted from a refugee, rendering the description of a refugee no longer applicable to them. Additionally, this research includes several recommendations supporting international agreements aimed at protecting refugees. **Keywords**: Refugees, international protection, Convention of 1951, international refugee law.

المقدمة

شهد العالم في العقود الاخيرة الكثير من الحروب والصراعات الداخلية والدولية، وكذلك حالات الفقر وانهيار الاقتصاد لدى بعض الدول، كل هذا وغيره من الظروف المماثلة ادى الى ان تكون هناك هجرة كبيرة غير منظمة لمواطني تلك الدول، حيث اغرقت حدود الدول المضيفة باللاجئين الذين لجئوا طلبا للأمان والعيش الكريم، كما ان اللجوء ليس ظاهرة جديدة بل هو ظاهرة ترافق جميع الازمات العالمية بما فيها الحربين العالميتين الاولى والثانية وغيرها من المحن التي تمر بها شعوب العالم، لذا كانت هناك محاولات دولية جادة لإيجاد مفهوم متكامل وشامل لحقوق الانسان وعلى وجه الخصوص حقوق اللاجئين. ان العمل على اغاثة اللاجئين وتلبية حاجاتهم هو عمل لم يكن بالسهل، ولذلك كان هناك تظافر الجهود وزيادة التعاون بين الدول المنظمات الدولية وغير الدولية لتأمين احتياج اللاجئين وضمان حمايتهم وابعادهم عن واقع الضرر الذي قد يتعرضون اليه، رغم ان حماية اللاجئين الدولية من صلب اختصاص المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، لكن هذا لا يعني ان المنظمات الانسانية غير معنية بشؤون اللاجئين بل ان هناك بعض الظروف الاستثنائية يتوجب من خلالها ان تواجه هذه المنظمات المسؤولية الكاملة لإغاثة اللاجئين والقيام على شؤونهم.

يواجه اللاجئون الكثير من الانتهاكات التي تحتاج الى حماية قانونية، وهذا ما سيتم تناوله في بحثنا هذا بشيء من التفاصيل المتعلقة باللاجئين وحمايتهم.

اهمية البحث: تتأتى اهمية البحث من خلال زيادة اعداد اللاجئين حول العالم بسبب الحروب الدولية او الداخلية، وبنفس الوقت هناك اهتمام دولي متزايد بإيجاد مفهوم شامل لحق اللجوء، فهي من المبادئ التي نادى بها المجتمع الدولي والناشطون في حقوق الانسان لغرض صيانة كرامة وحقوق اللاجئ.

مشكلة البحث: بعد تزايد حالات اللجوء في العالم فان الكثير منهم الى مختلف الانتهاكات، منها ما يتعلق بجسده كسرقة احد اعضاءه اثناء الهجرة الى بلد اللجوء ومنها ما يتعلق بكرامته او حقوقه الاخرى، لذلك من الواجب وقف هذه الانتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها اللاجئ وحمايته حماية دولية وقانونية وتأمين حياة كريمة له ولأفراد اسرته.

اهداف البحث: يهدف البحث هذا الى تشخيص حقوق اللاجئين وضمان تطبيقها وفقا للمواثيق الدولية ونصوص حقوق الانسان. وكذلك تسليط الضوء على حالات زوال الحماية الدولية عن اللاجئ وذلك وفقا للقانون الدولي للاجئين.

نطاق البحث: يكون نطاق هذا البحث حول قضايا اللاجئين وحقهم في الحماية الدولية وفقا للقانون الدولي ونصوص اتفاقيات حقوق الانسان.

منهجية البحث: اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي بالإضافة الى المنهج الاستقرائي التاريخي وذلك للإحاطة بجوانب الموضوع البحثي وتحليله بشكل واضح، بالإضافة الى ذلك وصف حالة اللاجئين وما يجب لهم من حماية دولية مقتصرا على اهم القضايا المتعلقة بالموضوع. وقد تم تقسيم البحث الى مبحثين تناولت في الاول منهما مفهوم حماية اللاجئين والمسؤولية الدولية عنها وفي المبحث الثاني الحماية الدولية للاجئ ومبررات زوال الحماية ثم بعد ذلك تأتي الخاتمة التي تحتوي على اهم النتائج والتوصيات.

المبحث الاول: مفهوم حماية اللاجئين والمسؤولية الدولية عنها

تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، كان الاول عن مفهوم اللاجئ والوقوف على المعنى الذي يشير اليه اللاجئ، ثم جاء المطلب الثاني ليوضح المسؤولية الدولية عن حماية للاجئين.

المطلب الاول: مفهوم اللاجئ سنتناول تعريف اللاجئ من حيث اللغة اولا ثم من حيث الفقه والمواثيق الدولية ثانيا:

اولا. تعريف اللاجئ لغة:

ذكر صاحب معجم المعاني ان الجمع (لاجئون)، ومفردها (لاجئ) ولاجئ هي اسم فاعل مأخوذ من الفعل (لجأ). واللاجئ "من لاذ بغير وطنه فرار من اضطهاد او حرب او مجاعة"([1]).

كما ذكر في المعجم الوسيط ان "اللاجئ من لاذ بغير وطنه فرار من اضطهاد او حرب او مجاعة، والجمع لاجئون"([2]). " إن مفهوم الملجأ: لغة يحتمل معاني كثيرة، منها لجأ الرجل إلى الحصن ونحوه: اعتصم به ليتقي الخطر، والملجأ ما يعتصم به من الخطر كالحصن، والجبل والمغارة "([3]). "اللاجئ من اللجوء، لجأ إليه يلجأ والتلجئة الإكراه والجأه إلى كذا أضطره إليه، وألجأ أمره إلى الله: أسنده"([4]).

ثانيا. تعريف اللاجئ في الفقه والمواثيق الدولية:

تناول الفقه الدولي الى جانب المواثيق الدولية عدة تعاريف للاجئ وسندرجها كما يلي:

١. تعريف اللاجئ في الفقه الدولي:

وفقا للمادة الثانية (ف ٢) من قرارات معهد القانون الدولي لعام ١٩٣٢ في بروكسل بخصوص تعريف اللاجئ "بأنه كل شخص بسبب أحداث سياسية وقعت في إقليم الدولة التي كان من

[1] معجم المعاني، محمد عدنان سالم، مكتبة المدينة، ط٢، ص١١٨.
[2] المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى النجار، الجزء١ ،مكتبة الشروق، ٢٠٠٤، ص١٧٧.
[3] لسان العرب لابن منظور، الجزء ١ ،دار صادر بيروت، ١٩٩٤م، ص١٥٢.
[4] محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الغد الجديدة، القاهرة، الطبعة الجديدة ٢٠٠٩م، ص٣٨٧.

رعاياها غادر برضائه أو بغيره ، هذا الإقليم أو ظل خارجه ، دون أن يكتسب جنسية جديدة أو يتمتع بالحماية الدبلوماسية لأية دولة أخرى". كما يرى جون هوب سيميسون "إن الصفة الجوهرية في اللاجئ تكمن في إن هذا الأخير قد غادر دولة إقامته المعتادة سواء كانت هذه هي دولة جنسيته أم لا كنتيجة لوقوع أحداث سياسية فيهاً من شنها أن تجعل استمرار إقامته في تلك الدولة مستحيلا أو لا يطاق، واتخذ له مأوى في دولة أخرى، أما في حالة وجوده خارج دولة إقامته المعتادة، فانه لا يرغب أولا يستطيع العودة إليها دون خطر على حياته أو حريته كنتيجة مباشرة للظروف السياسية السائدة هناك"، هنا يميز سيميسون بين اللاجئ والمهاجر او الاجنبي، كون اللاجئ قد غادر الوطن الذي كان يعيش فيه بسبب الاحداث السياسية التي حدثت فيه والمخاطر التي ترافقها، وليس بسبب تحقيق مكاسب اقتصادية او اي مغريات موجودة في دولة اخرى قد ينالها الاجنبي([1]).

ويرى فيدي غودوين "إن صفة الهارب مهمة بالنسبة للاجئ لكن هذه الصفة ليست الوحيدة، ولا يجب تركيز كل الاهتمام عليها لان الهرب يستطيع أن يكون لأسباب عديدة، الهرب من العدالة، من الموت، من المجاعة، من الجفاف، من الحروب الأهلية كانت أم دولية، من الزلازل والكوارث الطبيعية وأخيرا الهرب من الاضطهاد وعدم احترام حقوق الإنسان فكل هؤلاء الهاربين هم في حاجة إلى مساعدة لكن ليسوا كلهم في حاجة إلى حماية قانونية، واللاجئ هو الأجنبي الهارب الذي يحتاج إلى المساعدة المادية الحماية القانونية معا"([2]). ومن خلال ما ورد اعلاه يتبين ان اللاجئ هو الهارب من الوطن الذي يعيش فيه ويحتاج الى حماية قانونية دولية.

٢. تعريف اللاجئ في القانون الدولي:

ان اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٥١الخاصة باللاجئين بالإضافة الى البروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧ قد كانا حجر الاساس بالنسبة للقانون الدولي فيما يخص شؤون اللاجئين، حيث

[1] برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠٨م ، ص٣١.

[2] خديجة المضمض، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، حقوق الإنسان، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ص ١١١.

حددت المادة الاولى من هو اللاجئ "كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت في ١ كانون الثاني يناير ١٩٥١م وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو بسبب آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، أو يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث، ولا يستطيع أو لا يرد بسبب الخوف أن يعود إلى ذلك البلد". ان هذه الاتفاقية رغم كونها دولية الا انها تخاطب اللاجئين من شعوب قارة أوربا على وجه الخصوص وذلك بعد الاحداث الدامية التي شهدتها تلك القارة ابان الحرب العالمية الثانية، كما ان الملاحظ على هذه الاتفاقية انها لا تشمل اللاجئين بعد تاريخ ١ كانون الثاني ١٩٥١ خصوصا حالات اللجوء المتعلقة بدول العالم الثالث، كما ان هذه الاتفاقية كان تعاملهم مع حالات فردية اكثر من تعاملهم مع الحالة الجماعية العامة([1]).

اما بخصوص مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين فقد تناولت اللاجئ بالتعريف التالي: "يعرف اللاجئون قانونا بأهم أشخاص يوجدون خارج بلدانهم بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقهم أو دينهم أو جنسيتهم أو أرائهم السياسية أو انتمائهم إلى فئة اجتماعية معينة و لا يستطيعون أو لا يريدون بسبب ذلك الخوف العودة إلى أوطانهم"([2]).

ان التعريف الذي تناولته مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين لم يكن يختلف كثيرا عما تناولته اتفاقية ١٩٥١ من حيث المحتوى لكنه يخلو من القيد الزمني والنطاق المكاني اللذان اتصفت بهما تلك الاتفاقية، وهذا ما يتوافق مع اهداف وتوجهات مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين كونها الهيئة الدولية المعنية بهذا الشأن.

بالإضافة الى ذلك فقد اشار القانون الدولي الانساني الى ان اللاجئين هم الهاربون من جحيم الحروب والنزاعات المسلحة الى مناطق الامان التي يتوفر لهم فيها الحماية الكافية، وحيث ان

[1] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط١، ٢٠٠٥، ص ٢٨٢.
[2] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مساعدة اللاجئين، ٢٠٠٣م، ص٠٦.

اللجنة الدولية للصليب الاحمر بحسب اتفاقية جنيف هي المعنية برعاية اكثر الاطراف ضعفا، بغض النظر عما اذا كانوا مدنيين يواجهون هجوما او اسرى حرب، كما تعمل على لم شمل الاسر التي شتتها الحروب وارجاع الاسرى الى اوطانهم([1]).

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن حماية للاجئين: نتناول في هذا المطلب التعريف بالحماية الدولية للاجئين ثم المسؤولية عن حماية اللاجئين.

اولا. ماهية الحماية الدولية للاجئين:

في الوقت الراهن، يُعرّف مفهوم الحماية وفقًا لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأنه يشمل جميع الأنشطة التي تهدف إلى ضمان تمتع النساء والرجال والاطفال بحقوقهم بشكل متساوٍ، والذين تقع على المفوضية السامية مسؤولية ضمان هذه الحقوق وذلك وفقا لنصوص وروح مجموعات القوانين المعنية، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين. كما يتضمن ذلك تدخل الدول أو المفوضية نفسها لصالح طالبي اللجوء واللاجئين، لضمان الاعتراف بحقوقهم وفقا للمعايير الدولية وتأمين سلامتهم ورفاهيتهم. ويتم النظر إلى هذه التدخلات على أنها في جملة أمور: ضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، وتسهيل الوصول إلى الأمان للاجئين وطالبي اللجوء بشكل كامل، وضمان حصولهم على إجراءات عادلة وسليمة لتحديد وضع اللجوء الخاص بهم، وكذلك دعم معايير المعاملة الإنسانية، وضمان حق اللاجئين في الحصول على الخدمات وتعزيز عدم التمييز وتنفيذ حلول دائمة ([2]).

ويظهر مصطلح "الحماية الدولية" لأول مرة في الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ليحل محل "الحماية القانونية والسياسية" في ميثاق المنظمة الدولية للاجئين وتشمل "الحماية الدولية" جميع الأنشطة التي تحمي حقوق الإنسان للاجئين. تتحمل الدولة – بشكل عام – مسؤولية حماية مواطنيها وضمان حقوقهم الأساسية

[1] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ٢٨٩.
[2] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، مدخل إلى الحماية الدولية، ص ٨.

وسلامتهم الجسدية، فعندما يواجه الفرد مشكلة في بلد أجنبي يمكنه اللجوء إلى البعثة الدبلوماسية لدولته، ولكن قد لا يحصل اللاجئ على مثل هذه الحماية، حيث تكون دولته الأصلية غير راغبة أو غير قادرة على حمايته، ففي هذه الحالة تصبح مسؤولية حمايته على عاتق المجتمع الدولي، وهو ما يعرف بالحماية الدولية التي تُطبق عند غياب الحماية الوطنية أو انهيارها ([1]).

وحيث ان اللاجئ هو شخص اضطر لمغادرة بلده واللجوء إلى دولة أخرى هربًا من الاضطهاد والمخاطر التي تعرض او قد يتعرض لها، وبالتالي فإنه يفقد حماية دولته الأم وبنفس الوقت لا يتمتع بحماية دولة أخرى، مما يجعله في وضع يشبه عديم الجنسية. لذا، توجب على المجتمع الدولي التدخل لتوفير الحماية الكافية للاجئين، وأهم وسيلة قانونية لحماية هؤلاء الأفراد تتمثل في عدم جواز إعادتهم إلى دولهم التي تعرضوا فيها للاضطهاد، وذلك لتجنب تعرضهم للاضطهاد مجددا، ومن جهة أخرى، رغم أن القانون الدولي يتيح للدولة حق إبعاد الأجانب غير المرغوب فيهم، الا انه يقيّد هذه السلطة في حالة الرغبة في إبعاد اللاجئ السياسي، حيث لا يجوز للدولة إبعاده حتى لا يقع في براثن الاضطهاد مرة اخرى. وأخيرًا، لا يحق لدولة الملجأ تسليم اللاجئين المتهمين في قضايا سياسية، مما يستثني هؤلاء الأفراد من مبدأ تسليم المجرمين المنصوص عليه في القانون الدولي العام([2]).

وبالرغم من ان المركز القانوني للاجئ غير واضح بشكل عام، لكن هناك جملة من الحقوق العامة التي يجب ان يتمتع بها اللاجئ ومنها:

١. عدم السماح بإعادته الى حيث الخطر والاضطهاد.

٢. الحق في الحصول على وصف او مركز قانوني من خلال اتخاذ مجموعة من الاجراءات في بلد اللجوء.

[1] دكتور وليد خالد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي –دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠٠٨، ص١٢.

[2] Betts, Alexander, and Paul Collier, Refuge: Transforming a broken refugee system, Penguin UK, 2017, Oxford University Press. p. 73-74.

٣. العمل على حماية اللاجئ من جميع مظاهر التمييز.

٤. العمل على حماية اللاجئ من اي اجراءات عقابية تنال منه بسبب دخوله الى بلد الملجأ بشكل غير شرعي او بسبب اقامته غير الشرعية([1]).

ثانيا. المسؤولية عن حماية اللاجئين:

إن تحديد الطرف الذي يتحمل مسؤولية حماية اللاجئين أمر بالغ الأهمية، وذلك لفهم حماية اللاجئين على مستوى الواقع العملي، حيث أن المسؤولية الأساسية عن حماية اللاجئين تقع بالأساس على عاتق المجتمع الدولي، اذ ينبغي للبلدان أن تعمل بروح الفريق لمعالجة الأسباب الجذرية التي تؤدي الى تدفقات اللاجئين وتقاسم المسؤولية عن حمايتهم من الخطر والاضطهاد، وتقوم وكالات الأمم المتحدة، تحت قيادة المفوضية، بسلسلة من أنشطة الحماية، ويتم تنفيذ هذا العمل أيضًا بدرجات متفاوتة من قبل مجموعات عمل أخرى تابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك اليونيسيف ، وبرنامج الأغذية العالمي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها، بالإضافة الى المجموعات الرئيسية التابعة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تشمل أيضًا الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والمنظمة الدولية للهجرة، والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية الاخرى([2]).

وعلى الرغم من أن هذه الجهات الفاعلة المذكورة ليست جميعها مكلفة بشكل صريح بتوفير الحماية للاجئين، إلا أنها غالباً ما تكون ملتزمة بالقيام بذلك. وهذا يعني أنها تشارك في أنشطة تقوم على احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها. ومع ذلك، تشعر بعض المنظمات الإنسانية غير الحكومية بالقلق من أن المشاركة في أنشطة الحماية قد تهدد حيادها وتؤثر على فعاليتها وسلامتها وقدرتها على العمل. وفي حين أن هذا القلق قد يكون له ما يبرره في بعض الظروف

[1] دكتور ايمن ديب سلامة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢.
[2] Milner, James, and Gil Loescher, "Responding to protracted refugee situations: Lessons from a decade of discussion, (2011), p. 7-8.

الخاصة، فمن المهم أن ندرك أن العمل الإنساني يقوم على احترام حقوق الإنسان ويجب أن يسعى أيضًا إلى حمايتها. ومن الواضح أن حماية اللاجئين هي مسؤولية مشتركة تحتم على جميع الجهات الفاعلة المذكورة القيام بأنشطة مختلفة لاستكمال جهود حماية اللاجئين([1]).

وتشمل الحماية الدولية ما يلي:

أ – تعزيز إبرام الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بحماية اللاجئين على الصعيد العالمي، وزيادة التركيز على المستوى الإقليمي، بالإضافة إلى مراقبة تنفيذ هذه الاتفاقيات لضمان متابعة اللاجئين ومنحهم الوضع القانوني المناسب ومعرفة مستوى معاملتهم في دول اللجوء.

ب – ضمان سلامة ورفاهية اللاجئين في دول اللجوء من خلال التعاون مع السلطات الوطنية لتلك الدول.

ج – العمل على تلبية كل ما يحتاجه اللاجئين من جميع الفئات، بما في ذلك الاحتياجات الخاصة لضحايا العنف، والنساء المعيلات، واللاجئين المسنين، والأطفال الذين تم تجنيدهم بشكل قسري، والأطفال المنفصلين عن عائلاتهم بسبب ظروف التهجير والحروب او غيرها.

د – التعاون والتنسيق مع الحكومات والهيئات الدولية الأخرى في الأمم المتحدة وغيرها، وتشجيع اتخاذ إجراءات تهدف إلى معالجة أسباب اللجوء والحد منها، مما يسهل تحقيق شروط عودتهم الآمنة إلى أوطانهم واستقرارهم فيها.

هـ – العمل على تهيئة العودة الطوعية للاجئين، ودعم تحقيقها ومراقبتها مع مراعاة شروط السلامة والكرامة، عندما تصبح العودة ممكنة.

و – بذل الجهود في البحث عن حلول دائمة أخرى، مثل الدمج المحلي أو التوطين في بلد اللجوء، خصوصا عندما تكون العودة الطوعية امرا غير ممكن او يشكل خطرا على اللاجئين([1]).

[1] Hathaway, J. C, The rights of refugees under international law, Cambridge University Press, (2017), p. 131-133.

أدت قرارات الجمعية العمومية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) إلى توسيع مسؤوليات المفوضية وزيادتها، لتشمل تقديم المساعدة الإنسانية وتنفيذ أعمال الحماية لصالح فئات غير اللاجئين، مثل حالات النزوح الداخلي وعديمي الجنسية.

ومما لاشك فيه ان بلد اللجوء هو المسؤول الاول عن حماية اللاجئين وذلك بما يملك هذا البلد من سيادة مطلقة على اراضيه وما يجري فوقها، اي يجب على الدولة التي تم اللجوء اليها توفير كل ما من شأنه ضمان حقوق اللاجئين الموجودين تحت سلطتها واحترام حريتهم وكرامتهم.

المبحث الثاني: الحماية الدولية للاجئ ومبررات زوال الحماية

تناولنا في المطلب الاول من هذا المبحث دور القانون الدولي في حماية اللاجئين والفئات المشمولة بهذه الحماية، اما المطلب الثاني فقد كان عن مبررات زوال الحماية عن اللاجئ.

المطلب الاول: دور القانون الدولي في حماية اللاجئين

لم تعد قضية اللاجئين قضية دولية تتطلب معالجة جدية إلا بعد الحرب العالمية الأولى، وتحديدًا بعد تأسيس عصبة الأمم، حيث تقع المسؤولية الأساسية لحماية اللاجئين وتقديم المساعدة لهم على عاتق المجتمع الدولي، وخاصةً الدول التي يستقر فيها اللاجئون، وبالنظر الى ان العديد من الأشخاص اضطروا لترك منازلهم بحثًا عن الأمان وهربًا من الاضطهاد والصراعات المسلحة والعنف السياسي، بدأ المجتمع الدولي في التعامل مع هذه القضايا، فقد تم إصدار الاتفاقية الدولية لعام ١٩٥١، تلتها بروتوكول عام ١٩٦٧ الذي ألغى القيود الجغرافية، مما جعل الاتفاقية أكثر شمولًا وملاءمة، حيث أصبحت تركز على الشؤون الإنسانية من معناة اللاجئين. كما ان التمييز بين الجوانب الإنسانية والسياسية مكنت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون

[1] Betts, A., & Collier, P., Refuge: transforming a broken refugee system. Oxford University Press, (2017), p. 73-74.

اللاجئين من العمل خلال فترة الحرب الباردة وكذلك في الفترات اللاحقة التي كانت تشتمل على النزاعات المسلحة([1]).

بناء على ما سبق فقد تحددت المهام الرئيسية للمفوضية من خلال شقين اساسيين: شق سياسي واخر إنساني، ومع تزايد حالات اللجوء في مختلف أنحاء العالم، زاد الاهتمام بقضايا اللجوء، وظهرت أشكال جديدة من سبل الحماية. بجانب مسألة إعادة التوطين، أصبح هناك تركيز على تقديم المساعدات المادية مثل الغذاء والمأوى، بالإضافة إلى توفير الرعاية الصحية والتعليم وغيرها من الخدمات الاجتماعية الضرورية([2]).

في الماضي، كانت الحماية الدولية لمشاكل اللجوء تتم بشكل رد فعل، لكن في الوقت الحالي، اتخذت سبل الحماية مسارًا جديدًا يعتمد على نهج شامل وواضح لمواجهة قضية اللجوء والنزوح القسري، اذ يأتي ذلك في ظل ظهور تحديات كبيرة تتعلق بحالة اللاجئين، أبرزها تزايد النزاعات المسلحة، والتغيرات في طبيعة النزاعات سواء كانت دولية أو محلية، بالإضافة إلى الزيادة في تحركات السكان، والصعوبات التي تواجه العمل الإنساني بشكل عام. كما أن تقاعس المجتمع الدولي عن تقديم الدعم المالي للمفوضية والدول المستضيفة للاجئين يزيد من تعقيد الوضع خصوصا بعد عمليات الهجرة الكبيرة التي شهدتها دول عدة. كل هذه التحديات، تتطلب مراجعة سبل الحماية من خلال تعاون المجتمع الدولي، ويجب أن تُعالج قضية اللجوء كمسألة إنسانية في المقام الأول، بعيدًا عن أي حسابات أخرى.

اولا: حماية اللاجئين في ظل القانون الدولي الإنساني

يعد القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام، حيث يقدم هذا القانون الوسائل المطلوبة لحماية للاجئين الذين يتواجدون تحت سلطة طرف من أطراف الصراع.

[1] J. C, Hathaway, The law of refugee status, Cornell University Press, (2015), p. 19-21.
[2] G. Loescher, & Betts, A, Refugees in international relations, Oxford University Press, (2010), p. 77-78.

عند حدوث نزاع دولي مسلح، فأن مواطنو الدولة الذين يفرون من الأعمال العسكرية العدائية ويستقرون في بلد العدو يتمتعون بالحماية وفقًا لاتفاقية جنيف الرابعة، حيث يُعدون أجانب يقيمون في أراضي أحد أطراف النزاع. وتلزم الاتفاقية الرابعة الدولة المضيفة بتقديم معاملة تفضيلية للاجئين، وعدم اعتبارهم أجانب بناءً على جنسيتهم، نظرًا لعدم تمتعهم بحماية أي دولة([1]).

وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة يتمتع اللاجئون من مواطني الدول المحايدة بالحماية إذا أقاموا في أراضي طرف من اطراف النزاع، وذلك في حال عدم وجود علاقات دبلوماسية تربط بين دولتهم والدول المعنية بالنزاع([2]).

تقوم المفوضية السامية للأمم المتحدة بإجراءات الحماية والمساعدة استنادا الى المعايير الدولية، بينما تتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفس الدور وفقًا للقانون الدولي الإنساني. وتتحمل اللجنة مسؤولية مباشرة عن مصير اللاجئين الذين يعدون ضحايا مدنيين للنزاعات المسلحة. كما تتدخل اللجنة الدولية في قضايا اللاجئين المشمولين بالقانون الدولي الإنساني وذلك لضمان ان يطبق اطراف النزاع القواعد المتعلقة باتفاقية جنيف الرابعة. بالإضافة الى ذلك تسعى اللجنة في أنشطتها الميدانية إلى زيارة هؤلاء اللاجئين والتواصل معهم وتقديم سبل الحماية والمساعدة المطلوبة لهم([3]).

ان مسألة إعادة اللاجئين إلى بلدانهم تعد من القضايا الأساسية التي تعمل غلى تطبيقها اللجنة الدولية. وعلى الرغم من أنها وفقا للمعتاد لا تشترك في اجراءات إعادة اللاجئين، إلا أنها تطالب الدول والمنظمات المعنية بهذا الشأن بتحديد مواعيد واضحة وشروط دقيقة لعودة هؤلاء اللاجئين الى اوطانهم. كما يشير البروتوكول الثاني (المادة ١٧) على حظر الترحيل الاجباري للمدنيين،

[1] انسواز كريل ، أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر من اجل اللاجئين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، أغسطس / آب، السنة الأولى، العدد الثاني، ١٩٨٨م، ص ٣٤.

[2] Betts, A., & Collier, P. . Refugees and International Relations. Oxford University Press, (2017), p. 23.

[3] Whittaker, D. J. . Forced Displacement: Causes, Consequences, and Responses, (2018), p. 44.

اذ يجوز الترحيل فقط في حالات استثنائية ومحدودة. وهذا ما اشارت اليه المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث اكدت أن الترحيل القسري للسكان يُعد جريمة من الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية([1]).

ثانيا: حماية الأطفال اللاجئين

لاشك في ان المعاهدات الدولية تعد ضمانة كبرى في حماية الاطفال اللاجئين، حيث انها تحدد المعايير اللازمة والضرورية لحمايتهم. حيث ان الدولة عندما تصادق على أي معاهدة من المعاهدات الدولية، فإنها تلتزم أمام المجتمع الدولي بتطبيق جميع للمعايير والقواعد التي جائت بها تلك الاتفاقية. ومن اقدم هذه الاتفاقيات تبرز اتفاقية عام ١٩٥١ التي تحدد المعايير والضوابط التي تتعلق بالأطفال، حيث يُعد لاجئا كل طفل لديه خوف مبرر من ان يتعرض للاضطهاد بسبب من الاسباب التي ذكرت في الاتفاقية. كما اشارت هذه الاتفاقية الى عدم السماح بإجبار اي طفل يحمل صفة لاجئ على ارجاعه الى البلد الام، واشارت كذلك الى المساواة في الحقوق القانونية والعناية الاجتماعية بين الاطفال والبالغين، بالإضافة الى ذلك احتوت على احكام تتعلق بضمان تعليم اللاجئين من الاطفال([2]).

اما بخصوص اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ فهي المعاهدة المعنية بحقوق الطفل بشكل عام، وبالرغم من انها ليست مختصة بشؤون اللجوء الا انها تشتمل على احكام تخص جميع الاطفال اللاجئين الذين تكون اعمارهم دون سن الثامنة عشر دون التمييز بينهم. وقد امتازت اتفاقية حقوق الطفل بما هو اشبه بالإجماع الدولي على تصديقها، مما منحها اهمية كبير من حيث العمل والتطبيق. ولأجل الاطفال اللاجئين وضمان حقوقهم اكدت المفوضية على جميع الدول والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية على العمل بما ورد في اتفاقية حقوق الطفل من

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بيان الفريق العالمي المعني بالهجرة بشان التغير المناخي على الهجرة، باريس ١٥ نوفمبر ٢٠١١م.
[2] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حالة اللاجئين في العالم، تقرير ١٩٩٥م.

معايير. كما تبنت المؤتمرات العالمية المعنية بالأطفال عدد من الاهداف التي من شأنها التخفيف عن الاطفال اللاجئين وخصوصا أولئك الذين يعانون من ظروف صعبة([1]).

ثالثا: حماية النساء اللاجئات

تُعد النساء من أكثر الفئات عرضة لانتهاك حقوقهن بين اللاجئين، حيث يعانين بشكل خاص في حالات الحروب التي تدمر المجتمعات وتحرم افرادها من الحصول على معظم حقوقهم الأساسية، وفي هذه الظروف، لا يمكنهم الاعتماد إلا على الحماية التي يوفرها لهم القانون الدولي الإنساني، حيث أثرت الحركة الساعية لتحقيق الاعتراف بالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

اعتمد المجتمع الدولي في عام ١٩٧٩ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي صادق عليها حتى الآن معظم الدول، اذ تناولت هذه الاتفاقية جميع الأحكام المتعلقة بحماية المرأة، والتي يمكن الرجوع إليها في حالات وجود النساء في مواقع اللجوء. وفي ذات الظروف يمكن الرجوع الى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، التي تعمل على حماية الأمهات المرضعات والنساء الحوامل([2]).

أما بخصوص ضمان الحماية المعنية باللاجئات، فإنه ليس فقط يتطلب الالتزام بمعاهدة ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها، بل أيضًا بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية الأخرى، حيث توفر هذه الصكوك مسارا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، مما يسهم في تنفيذ خطط الحماية والمساعدة المعنية باللاجئات. بالإضافة الى ذلك يوجد مجموعة من الحقوق التي ينبغي الاهتمام بها والعمل على تطبيقها، بالخصوص عندما تكون الفئة المعنية بهذه الحقوق هي النساء. يتضمن ذلك منع كل أشكال العنف الجنسي، مثل الرق الجنسي والدعارة والاغتصاب في مخيمات اللجوء وأثناء حدوث النزاعات المسلحة. كما يتوجب أيضًا الاعتماد على المبادئ والمعايير التي

[1] وليد بن خالد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي –دراسة مقارنة، مجلة الشريعة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٨، ص ٥٣٢.

[2] .نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ط١ ، ٢٠٠٦م، ص ٤٣.

وضعتها الأمم المتحدة لمنه هذه الانتهاكات والتصدي لها. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي على لم شمل الأسر المشتتة والعمل على جمعهم في أماكن اللجوء، مع التركيز على حالات النساء المتزوجات وأطفالهن([1]).

ومن الضرورة بمكان هو تأمين الإجراءات القانونية والصحية التي تحتاج اليها المرأة الحامل، وبالخصوص الاهتمام بالصحة الإنجابية لها، وتسمية المولود وتسجيله في السجلات الرسمية للمواليد الجدد. كما أنه لابد من وضع برامج مدروسة مسبقا معنية بالرعاية الاجتماعية والصحة والتعليم والتأهيل والتغذية، وذلك لمواجهة التحديات الناتجة عن اللجوء والحد من معاناة النساء اللاجئات. كما يتطلب من المجتمع الدولي ان يكون على بينة من ان طالبي اللجوء قد اضطرهم الخطر المحدق بهم الى طلب اللجوء، حيث اصبح الامر خارجا عن ارادتهم وبحكم القوة القاهرة التي اجبرتهم للبحث عن مأوى آمن، ولابد من الالتزام بالاتفاقيات الدولية وما تنص عليه من حقوق للاجئين بشكل عام والتعامل مع هذه القضية من منظور انساني بحت بعيدا عن التجاذبات السياسية ومتغيراتها العالمية.

المطلب الثاني: مبررات زوال الحماية عن اللاجئ

ان الظروف التي تجعل من الافراد لاجئين وتحت الحماية الدولية لست ثابتة، اذ قد تزول هذه الظروف بسبب او بآخر، وقد يكون زوال الحماية عن اللاجئ بسبب تصرفات ناتجة عن اللاجئ نفسه، لذا حددت الفقرة (ج) من المادة الاولى من اتفاقية عام ١٩٥١ اسباب زوال الحماية عن اللاجئين، وسنتناول زوال الحماية المبني على أفعال محددة يقوم بها اللاجئ ذلك كما يلي:

أ – إذا استأنف باختياره الاستقلال بحماية بلد جنسيته:

تكون هذه الحالة مبنية على فرضية ان اللاجئ يتمتع بجنسية دولة معينة، الا انه ولأسباب معينة لا يحظى بحماية تلك الدولة صاحبة الجنسية وذلك لعدم رغبته او عدم قدرته على نيل

[1] أبوالخير احمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٨٤.

تلك الحماية، ومن ثم تغيرت ظروف اللاجئ فتمكن من الاستفادة من حماية الدولة التي يحمل جنسيها.

ومفهوم الحماية هنا هو الحماية القانونية الناشئة من قوانين الدولة الداخلية او من خلال الحماية الدبلوماسية التي توفرها الدولة لرعاياها في الخارج، ووفقا لنصوص الاتفاقيات الدولية التي اقتضت زوال صفة اللاجئ فأن الشرط هو ان يتمكن اللاجئ من التمتع مجددا بحماية الدولة التي يحمل جنسيتها باختياره، على ان تكون هذه الحماية متوفرة ويمكنه الاستفادة منها حسب رغبته، كما يشترط ان تكون عودة اللاجئ الى الدولة التي يحمل جنسيتها دون اي معوقات والا يتعرض فيها للاضطهاد مرة اخرى([1]).

ب – إذا استعاد اللاجئ باختياره جنسيته بعد فقدانها:

اذا استرد اللاجئ جنسيته التي فقدها سابقا فأن الحماية الدولية المخصصة له تزول عنه كلاجئ، وذلك وفقا لعدد من النصوص الواردة في عدد غير قليل من الاتفاقيات الدولية المختصة بشؤون اللاجئين وتنظيم احوالهم. ويراد باستعادة الجنسية هنا هو ان اللاجئ قد استرد جنسيته القديمة وبالتالي فأن العلاقات قد عادت بشكل طبيعي بينه وبين الدولة الام صاحبة الجنسية مما يقتضي زوال صفة اللاجئ عنه، الا انه يجب ان تكون هذه الاستعادة للجنسية ناتجة عن اختيار اللاجئ نفسه وبكامل رضاه دون اي اكراه او ضغوطات من اي طرف كان، بمعنى انه لا تسقط صفة اللاجئ عنه او يفقد مركزه القانوني كلاجئ بمجرد ان تقوم دولته الام بإعادة الجنسية اليه دون ان تكون له رغبة او رضى في ذلك([2]).

ج – إذا حصل على جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة:

يشير ذلك إلى حالة حصول اللاجئ على جنسية جديدة تختلف عن جنسيته الأصلية التي كان يحملها (في حال كان لديه جنسية سابقا)، قد تكون الجنسية الممنوحة للاجئ هي جنسية الدولة

[1] باسيل يوسف، حماية حقوق الإنسان، المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب، المغرب، ١٩٩٣، ص٤٥.
[2] أحمد أبو الوفاء، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، دراسة مقارنة ، ط ١ ، الرياض ، ٢٠٠٩، ص٧٦.

التي لجأ اليها أو قد تكون ممنوحة من دولة أخرى غير دولة اللجوء، وفي الحالتين يكون "اللاجئ" من رعايا الدولة التي منحته جنسيتها، ويكون تحت حمايتها القانونية والديبلوماسية، مما يترتب على ذلك زوال صفته اللاجئ التي كان يتمتع بها سابقا. الا انه يُشترط أن يكون اللاجئ قد منح الجنسية الجديدة بناءً على رغبته، لا ان تكون مفروضة عليه، كما يجب ان تكون لديه القدرة من ان يستفيد من حماية الدولة مانحة الجنسية.

د – في حال قرر العودة بشكل طوعي إلى البلد الذي غادره:

ويراد من ذلك أن اللاجئ عندما يقرر العودة بمحض إرادته إلى وطنه الأم بنية الاستقرار الدائم فيه، فإن هذا العودة تمثل نهاية سليمة ومثالية لوضعه كلاجئ وانتهاء هذه المرحلة قانونيا. فمثل هذا السلوك يُمكن ان يعبر عن الاستقرار وعودة الحالة الطبيعية التي كان يعيشها اللاجئ في بلده قبل عملية اللجوء، وهذا يشير الى أن الشخص لم يعد لديه ما يبرر مخاوفه من التعرض للاضطهاد او انتهاك الحقوق، ويحدث هذا التغيير عادة نتيجة لتغير الظروف نحو الافضل في بلده الام([1]).

ان تغير الظروف الاقليمية والسياسية الأساسية التي تحدث في دولة اللاجئ الاصلية هي سبب في زوال الحماية، مما يؤدي الى زوال وانتهاء الاسباب التي ادت الى انقطاع الرابطة القانونية والطبيعية بين تلك الدولة واللاجئ، وينتج عن ذلك التغيير هو عودة العلاقة الطبيعية الوطنية بين اللاجئ ودولة الاصل الى اوضاعها الطبيعية كما كانت سابقا. الا ان هذا التغير السياسي داخل دولة الاصل لا يكفي وحده لإلغاء صفة اللاجئ عن الشخص، بل يتوجب ان يتمتع اللاجئ بحماية دولته القانونية والسياسية وان يتمكن من العودة الى الوطن متى شاء دون اي معوقات او مخاطر تهدد حياته او كرامته.

[1] المادة الاولى، الفقرة (ج)، اتفاقية ١٩٥١م الخاصة بوضع اللاجئين.

كذلك هناك عدد من حالات الاستبعاد من الحماية التي اشارت اليها اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين التي تنتهي بموجبها الحماية الدولية الممنوحة للاجئ، حيث انه غير مشمول بالحماية كل من تورط بما يلي:

١- اذا ارتكب جريمة من جرائم الحرب او ارتكب جريمة ضد الانسانية او ضد السلام، ووفق ما هو موصوف ومشار اليه من هذه الجرائم في نصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

٢- اذا اقترف خارج بلد اللجوء جريمة كبرى غير سياسية، وذلك قبل ان يقبل بصفة لاجئ في ذلك البلد.

٣- اذا اتى بأفعال تتنافى مع مبادئ الامم المتحدة واهدافها([1]).

يتضح مما سبق إن الأسباب والدوافع التي جعلت الشخص يضطر الى طلب الحماية واللجوء الى بلد أمن قد تتغير او تزول ومن ثم لا يبقى أي مسوغ لاستمرار هذا الغطاء من الحماية التي كانت مبنية على ظروف خاصة ولأغراض معينة. اما من حيث المضمون فهناك اختلاف في اساليب انهاء الحماية للاجئ، ويعود هذا الاختلاف اساسا الى المبررات التي اكتسب اللاجئ من اجلها الحماية.

الخاتمة: وفي نهاية هذا البحث حول قضية اللاجئين فقد تبين ان عملية اللجوء من اقدم الاحداث التي عرفتها البشرية، فمنذ فجر التاريخ كان هناك لجوء من مكان الى اخر هربا من الخطر المحدق بالحياة او هربا من الانتهاكات التي تطال حرية وكرامة الانسان، وان تنظيم اوضاع اللاجئين اصبح محط اهتمام الامم المتحدة والمنظمات الدولية والانسانية الاخرى بالإضافة الى جهود الدول التي تعمل على تحقيق نفس الهدف. وبهذا قد انتهينا الى جملة من النتائج والتوصيات:

اولا: النتائج:

[1] المصدر نفسة.

لم يتضح مفهوم الحماية الدولية للاجئين الا بعد الحرب العالمية الاولى وما انتجته هذه الحرب من دمار وكوارث اثرت على الانسانية، حيث يعد مصطلح الحماية الدولية للاجئين مصطلحا حديثا وفقا للقانون الدولي، اذا لم يتم التعامل مع هذه الظاهرة على انها مشكلة عالمية شاملة آنذاك بل على اعتبارها حالة مؤقتة، ولهذا السبب تم التعامل معها بهذا التصور. الا ان الحرب العالمية الثانية قد غيرت مجرى الامور بشكل كبير فيما يتعلق بحماية اللاجئين، حيث انتجت هذه الحرب من الكوارث والويلات ما يكفي للعمل بشكل جدي متواصل من قبل المجتمع الدولي بانشاء اتفاقيات ومنظمات وهيئات دولية وذلك للحد من المأساة التي انتجتها هذه الحرب خصوصا فيما يتعلق بحماية اللاجئين، فجاءت اتفاقية ١٩٥١ المعنية بشؤون اللاجئين والتي تعد الحجر الاساس الذي بني عليه القانون الدولي للاجئين، ثم اعقب ذلك بروتوكول ١٩٦٧ الذي كان اكثر شمولا حيث رفع القيد الزماني والمكاني للاجئين في كل العالم.

ثانيا: التوصيات:

١- تشريع اتفاقيات دولية جديدة في إطار القانون الدولي الإنساني تمنع وتحرم انسحاب الدول من التزاماتها تجاه اغاثة اللاجئين، وان تفرض عقوبات دولية على تلك الدول التي تتنصل من مسؤولياتها في ملف اللاجئين. كما إن وجود اتفاقيات دولية تحرم هذه التصرفات وتفرض عقوبات على الدول غير الملتزمة يمكن أن يساهم بنسبة كبيرة جدا في تعزيز حماية اللاجئين على مستوى العالم. ومن الضرورة بمكان إجراء تقييم شامل لحالة اللاجئين في كل دولة بشكل منفرد قبل اتخاذ أي إجراءات قانونية أو قرارات.

٢- عدم التضييق في قبول حالات اللجوء الجديدة.

٣- هناك عدد من الاسباب التي تؤدي الى اللجوء غير مذكورة في اتفاقية ١٩٥١، لذا نقترح تعديل هذه الاتفاقية بما يتناسب مع الو ضع الحالي الذي تعيشه الكثير من شعوب العالم.

٤- مراعات الاوضاع النفسية للاجئين عند النظر في طلبات اللجوء الخاصة بهم.

٥- تظافر الجهود الدولية لدعم ومساعدة الدول الفقيرة التي تأوي عدد كبير من اللاجئين.

٦- تركيز العمل الدولي لتأمين حماية لأولئك الذين يتعرضون للاضطهاد في اوطانهم وليس لديهم القدرة على الهجرة الى بلدان اخرى.

قائمة المصادر

المصادر باللغة العربية:

أبوالخير احمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

اتفاقية ١٩٥١م الخاصة بوضع اللاجئين.

أحمد أبو الوفاء، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، دراسة مقارنة ، ط ١ ، الرياض ، ٢٠٠٩.

انسواز كريل ، أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر من اجل اللاجئين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، أغسطس / آب، السنة الأولى، العدد الثاني، ١٩٨٨.

باسيل يوسف، حماية حقوق الإنسان، المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب، المغرب، ١٩٩٣.

خديجة المضمض، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، حقوق الإنسان، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

دكتور ايمن ديب سلامة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة.

دكتور وليد خالد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي – دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠٠٨.

عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط١، ٢٠٠٥.

عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥.

لسان العرب لابن منظور، الجزء ١، دار صادر بيروت، ١٩٩٤م.

محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الغد الجديدة، القاهرة، الطبعة الجديدة ٢٠٠٩.

برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠٨.

محمد عدنان سالم، معجم المعاني، مكتبة المدينة، ط٢.

المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى النجار، الجزء١ ،مكتبة الشروق، ٢٠٠٤.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، مدخل إلى الحماية الدولية.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حالة اللاجئين في العالم، تقرير ١٩٩٥.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مساعدة اللاجئين، ٢٠٠٣.

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بيان الفريق العالمي المعني بالهجرة بشان التغير المناخي على الهجرة، باريس ١٥ نوفمبر ٢٠١١.

نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ط١ ، ٢٠٠٦.

وليد بن خالد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي – دراسة مقارنة، مجلة الشريعة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٨.

المصادر باللغة الانجليزية:

Betts, A., & Collier, P., Refuge: transforming a broken refugee system. Oxford University Press, (2017).

Betts, Alexander, and Paul Collier, Refuge: Transforming a broken refugee system, Penguin UK, 2017, Oxford University Press.

Hathaway J. C,, The law of refugee status, Cornell University Press, (2015).

Hathaway, J. C, The rights of refugees under international law, Cambridge University Press, (2017).

Loescher, G. & Betts, A, Refugees in international relations, Oxford University Press, (2010).

Milner, James, and Gil Loescher, "Responding to protracted refugee situations: Lessons from a decade of discussion, (2011).

Whittaker, D. J. Forced Displacement: Causes, Consequences, and Responses, (2018).